المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

- فاس

المحكمة الابتدائية

- فاس

ملف جنحي تلبس

2/ف - ر/ف

ام عدد

17/11/202بتاريخ

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 17/11/2020 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس و هي تبث في القضايا الجنحية التلبسية متكونة من السادة:

عبد الصمد خروفي..... رئيسا

عبد المنعم الازمي الادريسي ..... ممثلا للنيابة العامة

رشيد كرواني..... كاتبا للضبط

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

من جهة

والمسمى:

1: ع ف. في حالة اعتقال.

2: ح د. في حالة اعتقال.

بوزره ذ/ م ذ ا ... ايه ... بمحامي ان بهيئة فاس.

... بهذه الص

المتهمان بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم العنف النفسي في حق امراة عن طريق الاكراه بغرض المس بحريتها و تخويفها و السكر العلني و حمل السلاح في ظروف من شانها تهديد سلامة الأشخاص و الأموال للاول و العنف النفسي في حق امراة عن طريق الاكراه بغرض المس بحريتها و تخويفها للثاني الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها للفصول 400 و 404 و 303 مكرر من القانون الجنائي و الفصل1 من المرسوم 14/11/1967 و المادة 1 من ظهير 22/02/2018 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على محضر الشرطة القضائية عدد 2719 ف ش ق/ م 4 المنجز من طرف الشرطة القضائية منطقة بنسودة بتاريخ 27/10/2020 والذي يستفاد منه أنه تم إيقاف المتهمين أعلاه رفقة كل من المسماة ص.ر و أ.م و ع.ك . و بعد ايقافهم تبين للشرطة ان المتهم الأول كان في حالة السكر العلني البين و هو يعمل على التخلص من سلاح ابيض نوع سيونقشة و ذلك برمية بعيدا. فتم وضع المتهمين تحت تدابير الحراسة النظرية لفائدة البحث و التقديم وحجز السلاح المذكور.

و عند الاستماع الى المشتكية ص ر في محضر صرحت انها ليلة 25 من الشهر الجاري كانت في حفلة عيد ميلاد بحي بنشباب و حينما انتهت الحفلة طلبت من المسمى أ . م ان يوصلها متن دراجته النارية الى مقر سكنها فاستجاب الى طلبها دون تردد، كما طلب منه المتهمين أعلاه و ع ك ان يوصلهم أيضا الى حي بنسودة قلب طلبهم، غير انه و بوصولهم الى الحي الذي تقطنه تفاجات بالمتهمين يعملان على منعها من النزول و ارغماها على مرافقتهما الى حي بنسودة و خوفا من ان يعرضاها للضرب و الجرح كون المتهم الأول كان متحوزا بسلاح ابيض نوع بونقشة كما انه كان في حالة سكر انصاعت لهما كما ان صديقها أ.م لم يستطع ثنيهما عن فعلتهما و انصاع لهما بدوره حيث قام بسياقة

دراجته النارية و هم متنها في اتجاه حي بنسودة و بوصولهم الى حي المرجة لمحت سيارة الشرطة فاستنجدت بهم حيث عملوا على ايقافهما.

و عند الاستماع لكل من أ.م صاحب الدراجة النارية و المسمى ع ك جاءت اقوالهما مطابقة لما صرحت به المشتكية.

و عند الاستماع الى المتهم الثاني تمهيديا اكد انه بالفعل توجه الاحد 25/10/2020 رفقة صديقه كل من ع ك و المتهم الأول الى مقهى النرجيلة بحي بندباب و المعروفة باسم مقهى مراد ولد الشاف للمشاركة في حفل عيد ميلاد احد الفتيات، و انه بعد انتهاء الحفل و خروج المشتكية من المقهى تبعها رفقة صديقيه و صعدوا معها رفقة احد المدعوين بالحفلة كذلك على متن دراجته النارية بعد ان رغب هذا الأخير بايصالهم الى حي بنسودة، مضيفا انه بالفعل قام رفقة صديقه المتهم الأول بمنع المشتكية من التوجه الى منزلها رغبة منهما في قضاء ما تبقى من الليل رفقتهما و ذلك دون رضاها الا انهم و بوصولهم الى حي المرجة صادفوا رجال الشرطة و امام استغاثت المشتكية بهم قدموا نحوهم و عملوا على ايقافهم.

و عند الاستماع الى المتهم الاول تمهيديا اكد بدوره لما جاء بمحضر اقوال المتهم الثاني مضيفا انه بالفعل كان يتحوز بسلاح ابيض نوع بونقشة و هو نفسه الذي ضبط بحوزته ساعة إيقافه من طرف رجال الشرطة الا انه صرح بعدم استعماله في تهديد الفتاة التي كانت رفقتهم لبقائها معهما هو و صديقه المتهم الثاني دون رضاها.

و عند استنطاق المتهمين من قبل السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة , انكر المتهم الثاني المنسوب اليه فيما اعترف المتهم الاول بانه ضبط في حالة سكر نافيا باقي المنسوب اليه ، فقرر متابعتهما وفق ما هو مبين أعلاه في حالة اعتقال.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات أهمها جلسة 11/11/2020 نظرا لحالة الطوارئ الصحية و حفاظا على سلامة المعتقلين قررت المحكمة الاستماع الى المتهمين عن بعد، و بعد موافقتهما على ذلك، هويتهما طبق محضر الشرطة القضائية, حضر ذ حنيني أصالة ونيابة عن ذ ر ن عن المتهم الثاني، و تنازل المتهم الأول عن حقه في اعداد الدفاع، وعن المنسوب الى المتهم الأول أجاب بالانكار، و عن المنسوب للمتهم الثاني أجاب بالانكار,أعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس الإدانة , رافع دفاع المتهم الثاني موضحا ان الملف خال مما يفيد قيام جنح الفصلين 400 و 404 من القانون الجنائي و اكد انكار موكله لتعريض الفتاة لعنف و بالرجوع الى تصريحات المشتكية يتضح انها **بائعة الهوى** و ان المتهم الثاني يصرح بانه كان ينوي الدفاع عن نفسه و ان المحاولة تقتضي وجود نص خاص ، و ادلى باشهاد صادر عن جوار المتهم الثاني و التمس براءته و احتياطيا اقصى ظروف التخفيف، عارض السيد وكيل الملك في السراح ، و بعد أن كان المتهمين أخر من تكلما ولم يضيفا شيئا تقرر حجز القضية للتأمل لجلسة17/11/2020.

و بعـــد التأمل طبقا للقانون

<u>بالنسبة للمتهم الاول:</u> حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من اجل السكر العلني وحيازة السلاح والعنف النفسي في حق امراة عن طريق الاكراه بغرض المس بحريتها و تخويفها.

حول جنحة السكر: حيث إن كل شخص وجد في حالة سكر بين محدثا للضوضاء في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم يعاقب طبقا لما ينص عليه الفصل 1 من مرسوم 14/11/1967.

وحيث إن المتهم ضبط من طرف الشرطة القضائية بالشارع العام، وهو في حالة سكر بين محدثا للضوضاء، وتمت معاينة حالة السكر عليه وحرر على إثرها محضر وفق ما ينص عليه الفصل 5 من مرسوم 14/11/1967، بالإضافة إلى اعترافه المضمن في محاضر الشرطة القضائية الموثوق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يستوجب مؤاخذته من أجل التهمة المنسوبة إليه.

حول جنحة حيازة السلاح في ظروف من شانها تهديد سلامة الأشخاص والاموال:

حيث صرح المتهم تمهيديا بأنه ضبط متحوزا بالسكين المحجوز مؤكدا الحالة التي ضبط عليها وهو في حالة سكر يتحوز به لأجل الدفاع عن النفس، مما تبقى هذه الوقائع ثابتة في حق المتهم اعتبارا لما لمحاضر الشرطة القضائية من حجية تطبيقا للفصل 290 من ق م ج، وعليه فإنه بحمل المتهم للسلاح المذكور الذي يعتبر أداة قاطعة و راضة بمفهوم الفصل 303 من ق ج، وفي ظروف من شانها تهديد سلامة الاشخاص و المتمثلة في إمكانية استعمال السلاح ضد الاشخاص خاصة وانه كان في حالة سكر مادام انه لم يثبت السبب المشروع الذي من أجله كان يحوز السلاح المذكور يجعل العناصر المكونة للجنحة المذكورة كما يستلزمها الفصل 303 مكرر من ق ج قائمة في نازلة الحال الشيء الذي اقتنعت معه المحكمة بثبوتها في حق المتهم وارتات التصريح بمؤاخذته من اجلها .

حول جنحة العنف النفسي في حق امرأة عن طريق الاكراه بغرض المس بحريتها و تخويفها

وحيث إنه لئن انكر المتهم الاول عند مثوله أمام المحكمة للمنسوب إليه فإن إنكاره تفنده تصريحاته التمهيدية التي أوضح فيها أنه بالفعل قام رفقة المتهم الثاني بمنع المشتكية أعلاه من التوجه الى منزلها رغبة منهما في تمضية ما تبقى من الليل معها، واعتبارا لحجية محاضر الشرطة القضائية فإن هذه الواقعة تبقى ثابتة في حقه.

وحيث إن ما قام به المتهم من منع المشتكية من التوجه الى منزلها عن طريق الاكراه قصد ارغامها على قضاء الليلة معه عن بينة و اختيار يشكل عنفا نفسيا في حقها وذلك بسبب جنسها بمفهوم الفصل 1 من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتاريخ 22/02/2018 وبالتالي يجعل العناصر التكوينية لجنحة العنف في حق امرأة بسبب جنسها طبقا للفصل 404 من القانون الجنائي قائمة في حقه وارتات المحكمة مؤاخذته من اجلها.

بالنسبة للمتهم الثاني

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من اجل العنف النفسي في حق امراة عن طريق الاكراه بغرض المس بحريتها و تخويفها.

وحيث إنه لئن انكر المتهم الاول عند مثوله أمام المحكمة للمنسوب إليه فإن إنكاره تفنده تصريحاته التمهيدية التي أوضح فيها أنه بالفعل قام رفقة المتهم الثاني بمنع

المشتكية أعلاه من التوجه الى منزلها رغبة منهما في تمضيت ما تبقى من الليل معها، واعتبارا لحجية محاضر الشرطة القضائية فإن هذه الواقعة تبقى ثابتة في حقه.

وحيث إن ما قام به المتهم من منع المشتكية من التوجه الى منزلها عن طريق الاكراه قصد ارغامها على قضاء الليلة معه عن بينة و اختيار يشكل عنفا نفسيا في حقها وذلك بسبب جنسها بمفهوم الفصل 1 من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتاريخ 22/02/2018 وبالتالي يجعل العناصر التكوينية لجنحة العنف في حق امرأة بسبب جنسها طبقا للفصل 404 من القانون الجنائي قائمة في حقه وارتات المحكمة مؤاخذته من اجلها.

وحيث إن إدانة المتهمان من اجل الجنح أعلاه يستوجب تحميلهما صائر الدعوى العمومية تضامنا وارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدة الإجبار عنه **وعن الغرامة في الحد الأدنى.**

وحيث إن السلاح المحجوز يعتبر من الاشياء التي يعتبر القانون حيازتها جريمة مما يستوجب الحكم بمصادرتها لفائدة الاملاك المخزنية تطبيقا للفصل 89 من القانون **الجنائي.**

وتطبيقا للمواد 286-1 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها و636 من ق م ج و فصول المتابعة أعلاه.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهمين من اجل المنسوب إليهما والحكم على الاول بالحبس النافذ لمدة خمسة أشهر (05) وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم والحكم على الثاني بالحبس النافذ لمدة ثلاثة أشهر (03) وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وتحميل المتهمين الصائر **تضامنا و تحديد مدة الإكراه البدني في حقهما في الأدنى وبمصادرة السلاح المحجوز لفائدة الاملاك المخزنية.**

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بفاس، وأمضاه كل من.

الرئيـــــس

كاتب الضبط